

## 8939 - حكم ترويج السلع بالأيمان الكاذبة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء؟ وهو يعلم بأنه كاذب لترويج سلعته وجزاكم الله خيرا حكمه انه مجرم ظالم لنفسه عاصي سواء بالطاعة او باليمين بالله او بغير ذلك - 00:00:00

قد خلى الامانة فالواجب عليه التوبة الى الله من ذلك محرم للبيع والشراء وان لم يطلق وان لم يحلف فاذا اكل بالحلف والطلاق صار اشد في اللام 00:00:18

والحذر من العود الى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم البياع ان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتم وكذب محققت بركاتهما ويقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله - 00:00:32

ولا يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم الرجل يبيع السلعة بعد العصر ويقول اعطي بها كذا وكذا وهو كاذب نسأل الله العافية نعم. احسن الله اليك - 00:00:48